933 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال . أول إن) وقال بوجهه علينا أقبل ثم ركعتين فصلى البقيع إلى الأضحى يوم A النبي خرج Y نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء) . فقام رجل فقال يا رسول ا إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قال (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) .

[ر 908] .

[ش (هو شيء عجله لأهله) فليس من النسك ولا يعتبر أضحية . (تفي) وفي نسخة (تغني) تكفي]